تحرك عاجل

رجلان يواجهان احتمال تنفيذ حكم الإعدام بهما في السعودية

يواجه كل من المواطن الكندي، محمد كحيل، والأردني، مهنا سعد، احتمال إعادة العمل بحكم الإعدام الصادر بحقهما في حال عدم تمكنهما خلال فترة قوامها ستة أشهر من دفع دية فتىً سوري اتُهما بقتله.

وكانت المحكمة العامة بجدة قد أصدرت في الثالث من يونيو/ حزيران الماضي اتفاقاً يُطالبُ بموجبه كل من **محمد كحيل، ومهنا سعد**، بدفع دية قوامها خمسة ملايين ريال سعودي (أي ما يعادل 1.4 مليون دولار أمريكي) لأسرة فتىً اتُهما بقتله في عام 2007. ويجب دفع الدية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر، وفي حال عدم قيامهما بذلك، فسوف يتم اللجوء حينها إلى تثبيت حكم الإعدام الصادر بحقهما وإعادة العمل به.

ولقد سبق وأن اتُهم محمد كحيل ومهنا سعد بقتل فتى سوري أوائل عام 2007، عقب وفاته أثناء شجار في ساحة المدرسة في يناير/ كانون الثاني من العام ذاته. ولقد أصدرت المحكمة العامة بجدة في مارس/ آذار من عام 2008 حكماً بإعدام الرجلين في أعقاب محاكمة لم تُلبِ المعايير الدولية في مجال ضمان المحاكمات العادلة. ولقد زُعم احتجازهما بمعزل عن العالم الخارجي مدة حوالي الشهر ونصف الشهر عقب اعتقالهما، وذلك في محاولة لانتزاع الاعترافات منهما. ولم يُسمح لمحاميهما سوى بحضور جلستيْن فقط من جلسات محاكمتهما، ومُنع أيضاً من الطعن في الأدلة التي دُفع بها ضد موكليْه.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2008، أيدت محكمة التمييز حكم الإعدام الصادر بحق الرجليْن، وقامت بإحالة أوراق القضية إلى مجلس القضاء الأعلى العدل العليا للحصول موافقته على الأحكام. وفي فبراير/ شباط 2009، أعاد المجلس القضية إلى المحكمة العامة بجدة للمراجعة. وفي أبريل/ نيسان 2009، أيدت المحكمة العامة حكميّ الإعدام، وذلك قبيل تشكيل المحكمة العليا حينها. وذُكر قيام هذه الأخيرة بنقض الحكم بإعدام الرجلين في يناير/ كانون الثاني من عام 2010، وأعادت القضية إلى المحكمة العامة بجدة لمراجعة ثانية. وأصدرت المحكمة بجدة في 3 يونيو/ حزيران من العام الحالي اتفاقاً يقضي بدفع الدية عقب مفاوضات جرت بهذا الخصوص مع أسرة الفتى. ويُذكر أنه بموجب القانون السعودي، وفي ما يتعلق ببعض جرائم القتل، يُمنح أقارب الضحية صلاحية طلب إيقاع عقوبة الإعدام، أو طلب دفع الدية، أو منح القاتل العفو دون مقابل.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالعربية، أو الإنكليزية، أو بلغتكم الخاصة، على أن تتضمن ما يلي:

- الإهابة بالسلطات كي تُحجم عن إعادة العمل بالحكم الصادر بإعدام كل من محمد كحيل، ومهنا سعد.

الرجاء إرسال مناشداتكم قبل 31 أغسطس/ آب 2012 إلى:

خادم الحرمين الشريفين، ملك المملكة العربية السعودية
خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
مكتب جلالة الملك
الديوان الملكي، الرياض
المملكة العربية السعودية
فاكس: (عبر فاكس وزارة الداخلية)
3125 403 1 966+(الرجاء تكرار المحاولة)
المخاطبة: صاحب الجلالة، خادم الحرمين الشريفين

وزير الداخلية
صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود
وزارة الداخلية،ص. ب. 2933، طريق المطار
الرياض 11134، المملكة العربية السعودية
فاكس رقم: 3125 403 1 966+ (الرجاء تكرار المحاولة)
المخاطبة: صاحب السمو الملكي

ونسخ إلى:
وزير العدل
معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى
وزارة العدل
شارع الجامعة
الرياض 11137
المملكة العربية السعودية
فاكس: 1741 401 1 966+
المخاطبة: معالي الوزير

AMNESTY INTERNATIONAL

كما يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين السعوديين المعتمدين في بلدكم. ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:

الاسم	العنوان 1	العنوان 2	العنوان 3	رقم الفاكس	عنوان البريد الإلكتروني	المخاطبة.

أما إذا كنتم سترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل

رجلان يواجهان احتمال تنفيذ حكم الإعدام بهما في السعودية

معلومات إضافية

تطبق العربية السعودية عقوبة الإعدام في طيفٍ واسع من الجرائم. ولا تلبي إجراءات المحاكم هناك المعايير الدولية المعتمدة في مجال ضمان المحاكمات العادلة. ونادراً ما يُسمح للمتهمين بالحصول على تمثيل قانوني رسمي لهم كالاستعانة بمحامين، ولا تجري إحاطتهم في أغلب الأحوال بالمراحل التي وصلت إليها الإجراءات القانونية المتخذة بحقهم. وقد تتم إدانتهم حصراً على أساس "اعترافات" انتُزعت منهم بالإكراه أو التضليل.

وتنص الضمانات الوقائية الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص حماية حقوق المحكومين بالإعدام على ضرورة توافر فرص كافية لهم للحصول على دفاع قانوني، وإمكانية استئناف الحكم الصادر بحقهم؛ كما ينبغي حظر فرض عقوبة الإعدام حيثما توافرت تفسيرات بديلة للأدلة والإثباتات التي جرى إبرازها.

ولقد شهدت السعودية أنماطاً مقلقة من التمييز ضد الأفراد الأكثر ضعفاً. ولقد كان غالبية من تم تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم خلال السنوات الماضية من الأجانب، جُلُّهم من العمال المهاجرين المنحدرين من دول فقيرة ونامية. ولقد سجلت منظمة العفو الدولية تنفيذ حكم الإعدام بما لا يقل عن 50 شخصاً حتى الساعة خلال هذا العام فقط. وشهد العام 2011 إعدام 82 شخصاً، أي ثلاثة أضعاف عمليات الإعدام التي نُفذت عام 2010، وعددها 27 حالة. وجرى توثيق تنفيذ أحكام الإعدام بما لايقل عن 69 شخصاً خلال عام 2009، في مقابل ما لايقل عن 102 ، و158 شخصاً نُفذ فيهم حكم الإعدام خلال عامي 2008، و2007 على التوالي.

وفي تقرير لها نشرته في عام 2008 حول تطبيق عقوبة الإعدام في العربية السعودية، سلطت منظمة العفو الدولية الضوء على الإفراط في اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وتنفيذ أحكام الإعدام على نحو غير متناسب بعدد كبير من الأجانب حاملي جنسيات الدول النامية. ولمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على التقرير الصادر في 14 أكتوبر/ تشرين الأول 2008 بعنوان " صفعة للعدالة: عقوبة الإعدام في العربية السعودية" (رقم الوثيقة: MDE 23/027/2008)، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.amnesty.org/en/library/info/mde23/027/2008

ولقد سبق وأن جرى تغطية موضوع محمد كحيل، ومهنا سعد في التحرك العاجل رقم 07/116. ولمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الرابط الإلكتروني التالي:
www.amnesty.org/en/library/info/MDE23/019/2007/en

الاسم: محمد كحيل، ومهنا سعد
الجنس: كلاهما من الذكور

التحرك العاجل رقم 12/219، (رقم الوثيقة: MDE 23/017/2012)، الصادر بتاريخ 20 يوليو/ تموز 2012